قـــرارات

مجلس الدولة

قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠١٩ بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٤٨١ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار الحركة القضائية للعام القضائى ٢٠١٩/٢٠٢٠ المعدل بالقرار رقم ٥٨١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة رئيس محكمة القضاء الإدارى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ دوائر جديدة لمحكمة القضاء الإدارى ، وذلك على النحو الآتى :

أولاً - دائرة بمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة يكون مقرها مبنى مجلس الدولة بالقاهرة تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتى :

١- الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للتعليم ، والصحة، والمالية بالقاهرة .

٢- منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدوائر .

ثانيًا - دائرة بمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة يكون مقرها مبنى مجلس الدولة بالقاهرة تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش بالنسبة للعاملين بالجامعات والمعاهد والجهاز المركزى للمحاسبات والبنوك والهيئات العامة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم – وإن أحالت هذه القوانين الخاصة أو اللوائح إلى تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) أو قانون الخدمة المدنية – وكذا منازعاتهم التى لا تختص بها أية دائرة أخرى .

٢- المقابل النقدى عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .

٣- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التى تختص هذه الدائرة بنظرها .

٤- منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذية المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

ثالثًا - دائرة بمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة يكون مقرها مبنى مجلس الدولة بالقاهرة تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات وجميع المنازعات المالية للعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم لوائح خاصة أو لورثتهم – وإن أحالت هذه اللوائح الخاصة إلى تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) أو قانون الخدمة المدنية – عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٢- طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣- منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

رابعاً - دائرة بمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة يكون مقرها مبنى مجلس الدولة بالعباسية تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- سائر المنازعات الضريبية لمحافظة الجيزة – عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٢- منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

خامساً - دائرة بمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة الإسكندرية يكون مقرها مبنى مجلس الدولة بالإسكندرية تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- الضريبة العامة على المبيعات وضريبة القيمة المضافة والضرائب والرسوم الجمركية بجميع أنواعها .

٢- منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

سادساً - دائرة بمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة المنيا يكون مقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة المنيا الجديدة تختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- سائر المنازعات الضريبية بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل) .

٢- الرسوم بجميع أنواعها .

٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة المنيا الصادرة فى ذات الموضوعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .

٤- منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

سابعاً - دائرة بمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة قنا يكون مقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة قنا تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- حافز الإثابة ومنازعات حافز الجهود غير العادية .

٢- طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣- الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية بمحافظة قنا ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٤- منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

(المادة الثانية)

جميع الدعاوى التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص هذه الدوائر تحال إليها بحالتها بقرار من رئيس الدائرة فى موعد غايته الثلاثون من شهر سبتمبر لعام ٢٠٢٠ ، وعلى رئيس الدائرة المحال إليها تحديد جلسات لنظر تلك الدعاوى ، وذلك ما لم تكن محجوزة للحكم .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من أول أكتوبر لعام ٢٠٢٠ ، عدا ما ورد بالمادة الثانية فيعمل به من تاريخ صدور هذا القرار .

تحريرًا فى ٢٠٢٠/٩/٦

رئيس مجلس الدولة

المستشار/ محمد محمود حسام الدين